اوله وتشديد ثالثه لم يناسب بالتشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرف العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اى فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اى يأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم ليسلم اى وجوبا ثم ليسجد للسهو اى ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين دون لفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يوميذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولما ذكر تسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الثانية من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ابية اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى

فصلى

فصلى الى غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة

غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولا يرى ذلك الوقت والاصح وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قال الوزماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعده انتهى فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استينافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)